السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ

على ضوء معاهداته وكتبه وممارساته

أ. بن دراجي بشرى

جامعة 1 الحاج لخضر باتنة

الملخص:

يتعرض هذا البحث بالدراسة والتحليل للسياسة الاقتصادية التي وضعها الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة، واكتمال كيان الدولة الإسلامية وظهور معظم عناصرها العامة من مجال جغرافي، شعب ودستور.

ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الرسول تمكن من تنظيم و تأمين الأراضي و المياه ، وتنشيط الزراعة ، والحث على تعلم الصناعة مما شجع التبادل التجاري داخليا وخارجيا كل ذلك تم تطبيقه من خلال الكتب و المعاهدات التي عقدها مع الأفراد و القبائل.

Abstract

This paper presents the study and analysis of economic policy set by the Prophet (PBUH) when he emigrated to Madinah, and completeness of the entity of the Islamic state and the emergence of the most general elements of the geographical area, the people and the Constitution.

It has been shown to us through this study that the Prophet (PBUH) able to organize and secure land and water, activate agriculture and encourage the learning of the industry, which encouraged trade exchange internally and externally. All this has been implemented through books and treaties with individuals and tribes.

يمكن اعتبار السنة الثانية للهجرة اكتمال كيان الدولة الإسلامية وظهور معظم عناصرها العامة، من مجال جغرافي، وشعب، ودستور، مع استمرار التشريعات الإلهية في النزول تبين نمط الحياة الجديد للمجتمع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حقيقة واجهت الرسول ﷺ مشاكل اقتصادية عويصة بعد أن استقر بالمدينة، بسبب الفوضى في المعاملات الاقتصادية بشكل خاص وما يشوبها من فساد. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هي المعالم الاقتصادية الجديدة في سياسة الرسول ﷺ ؟

والى أي مدى تمكن من تجسيدها على ضوء معاهداته وكتبه ؟

هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات ولعل أهمها:

ـــ كيف نظم وأمَّن ﷺ الأراضي ومصادر المياه ؟ وما أثر ذلك على الإنتاج النباتي والحيواني ؟

ـــ ماهي التعديلات الجديدة التي أدخلها ﷺ على الصناعة ؟

ـــ فيما تتمثل الإجراءات التي وضعها ﷺ من أجل تنظيم السوق وتنشيط التجارة ؟

ـــ ما أهمية تأمين طرق المواصلات في حيوية التجارة الداخلية و الخارجية ؟

أولا / في المجال الزراعي: اهتم الرسول ﷺ بالناحية الزراعية رغم النزاع الدائم بين القبائل، حول ملكية الأراضي فعمل على تنظيمها وتأمينها.

1 -تأمين وتنظيم الأراضي الخاصة والعامة:

كانت غالبية الأراضي في شمال شبه الجزيرة العربية حق عام أو مشاع، لا تعود ملكيتها لأحد، لكن حاجة القبائل لرعي حيواناتها دفع القبائل للسيطرة على مساحات شاسعة منها، مما حول هذه المراعي إلى حمى(*)عام للقبيلة أو ما عرف بديار

(*) حمى القبيلة : الحمى نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة . الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي :تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين دط، دار الهداية، د ت،ج 37، ص 478

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبيلة،[1] وبهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة التفت إلى هذا الجانب الذي كثيرا ما كان سبب نشوب حروب، ولذلك عالج مسألة الأراضي سواء كانت عامة أو خاصة .، والمراعي الخاصة عادة ما تكون ملكيتها لرجل أو أسرة أو قبيلة تفرض سلطانها على المراعي مثل الإحماء، حيث لا تسمح لأحد غير مأذون بالرعي في الحمى ،أما المراعي العامة فهي التي لا تدخل في ملك أحد، وإنما يرعى منها كل أبناء الحي، أو القبيلة ، ما دامت عزيزة فيها مالكة لرقبتها يرعى فيها كل أبنائها ، فإذا ذلت واستخدمت طمعت فيها القبائل المجاورة القوية فشاركتها في أرضها، وربما أجلتها عنها[2]

كما ترعى إبل الناس في مراعي القبيلة، ولا يجوز لأحد من القبيلة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي القبيلة لأنها للجميع ، وقد أخذ بهذا الحكم في الإسلام بالنسبة للمراعي الموات، حيث يقول الرسول : "الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ."[1] ولم تكن الملكية في الأراضي الزراعية فحسب بل شملت حتى الجانب العمراني، ولعل أول ملكية خطها ﷺ هي الدور التي خطها بالمدينة، فخطَّ لبني زهرة في ناحية مؤخّر المسجد[2] وغيرهم من أحياء العرب، ويمكن اعتبار ذلك

---

[1]- ياقوت: ياقوت بن عبد الله الحموي ابو عبد الله: معجم البلدان دط ، دار الفكر بيروت، دت ج 3 ص 197

[2] – آمنة إبراهيم أبوحطب:الملكية في عهد الرسول رسالة ماجستير جامعة النجاح نابلس فلسطين 1425 ــ 2004 ص 37

[1] – ابن ماجة: حمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دط دار الفكر، بيروت، دت، ج3 ص 328.

[2] – ابن سعد: محمد بن سعد ابو عبد الله النصري ت 230هـــ :الطبقات ، تح احسان عباس،ط1، دار صادر بيروت، 1968ج3 ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الملكية الفردية، ومن أجل حفظ الأمن وسط القبائل ثبت الرسول ﷺ الملكية الفردية ، وكتب لهم بذلك كتاب حيث أعطى لعوسجة بن حرملة الجهني« **ما بين بلكشة إلى المصنعة إلى الجفلات إلى الجد جبل القبلة لا يحاقه أحد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق** »[3] وأقطع فرات بن حيان العجلي(*) أرضا باليمامة[4] وكان سيد بني عذرة[5]. ولِلحصيِّنِ بن أَوسٍ الأسلميّ(*) أعطاه الفرُغَيْنِ وذاتِ أعشاش لا يحاقُّه فيها أحد[6]. وأمام تثبيت الملكية الفردية في كثير من مناطق شبه الجزيرة العربية يتضح أن الرسول ﷺ بدأ في وضع سياسة جديدة في تنظيم الأراضي سواء من حيث خلق ملكية خاصة أو ملكية عامة خاصة بالقبائل ، والهدف هو دفع العرب للاستقرار ونشر الأمن بين القبائل والأفراد.

---

[3] – ابن سعد:المصدر نفسه، ج1 ص 272.

(*) – بن حيان العجلي: أسلم على ما يبدو في السنة 9 هـ وأقطعه النبي أرضا باليمامة فيها أربعة آلاف و مائتان نخلة ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة،ط 1، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1412، ج ،5 ص 357 .

[4] – أبو عبيد:أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت،1981،ج2 ص 140.

[5] – البلاذري: احمد بن يحي بن جابر البلاذري :فتوح البلدان، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة دت، ج1 ص 40.

(*) – الحصين بن أوس: الأسلمي قدم بابله للمدينة وطلب من الرسول أن يعينوه ويخالطوه فلب طلبه، المزي: تهذيب الكمال ط 1 تح: بشارعواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت 1400 ـــ1980، ج9 ص 455 .

[6] – ابن سعد :الطبقات، ج1 ص 267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تتبعنا سياسة الرسول ﷺ في هذا الجانب نجده عمل على تنظيم الأراضي التي اعتبرت فيئا أو غنيمة وملّك غالبيتها للمجاهدين الذين افتتحوها ملكية فردية خاصة ،[7] منها ما أقطع الرسول للزبير أرضا فيها نخل كانت من أموال بني النضير،[8] كما أقطع لتميم الداري(*)ملكيتة الخاصة له ولأولاده وأحفاده من بعده « **أراضي يملكها بالشام وهي حبرى وبيت عينون قريتها وسهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم أحد**»[9] وقد تملك هذه الأراضي بعد مقتل الخليفة عثمان (رض) حيث انتقل من المدينة إلى الشام[10]

كما نظم الرسول ﷺ الأراضي العامة وملّكها للقبيلة من ذلك الكتاب الذي كتبه لبني الضِّبَابِ من بني الحارث بن كعب أن لهم « **سارِبة ورافعها لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وَآتوا الَزكاة وأطاعوا اللهَّ ورسوله، وفارقوا المشركين** » وبمثله كتب لبنِي قُرَّةَ بن عبد اللهَّ بن أَبِي نجيحٍ النَّبَهَانِيِّينَ أَنه « **أعطاهم المِظلَّة كلَّها أرضها**

[7] – آمنة ابراهيم ابو حطب :الملكية في عهدالرسول ، ص 25.

[8] – ابن سعد :الطبقات، ج3 ص 104.وإبن كثير: البداية و النهاية،،تح: علي شيري،ط1 ، دارإحياء التراث العربي،1408ـ1988 ، ج5، ص 375.

(*) – تميم الداري: تميم الداري بن خارجة اللخمي. وكنيته أبو رقية كان نصرانياً وأسلم سنة تسع، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل سيدنا عثمان، وأقام بها إلى أن مات سنة أربعين من الهجرة ،الصفدي: الوافي بالوفيات، دط، دت ج3 ص466

[9] – القلقشندي: أحمد بن علي صبح الأعشى تح: يوسف علي الطويل، ط 1،دار الفكر دمشق،1987 ج13 ص 128.

[10] – ابن سعد: المصدر السابق، ج7 ص 408 ابن عساكر: تاريخ دمشق تحقيق الدكتور: علي شيري، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.،ج11، ص 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وماءها وسهلها وجبلها حمًى يرعون فيه مواشيهم»[1] وكذلك كتابه لعامر بن الأسود الطائي أن له ولقومه من طيء « **ما أسلموا عليه من بلادهم و مياههم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين**»،[2] كما كتب لوفد همدان حينما قدموا معلنين إسلامهم فأقر لهم « **مخلاف خارف ويام وشاكر وأهل الهضبِ وحقاف الرمل** »،[3] وكتب لقوم من بني فزارة كتابا حيث أقطع لهم أرضا في وادي القرىٰ[4] كما أقطع أوفىٰ بن مولة الغميم وشرط حماية ابن السبيل، ولم يقطع النبي فقط بل عمل علىٰ تسوية بعض المشاكل الناجمة عن الإقطاع ، كما حدث بين أبي بكر الصديق وربيعة الأسلمي(*) أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وربيعة الأسلمي أرضا فيها نخلة مائلة أصلها في أرض ربيعة وفروعها في أرض أبي بكر، فقال : أبو بكر هي لي وقال: ربيعة هي لي حتىٰ أسرع إليه أبو بكر ثم انطلق إلىٰ رسول الله ﷺ وبدره ربيعة فقال له النبي ﷺ: أجل فلا ترد عليه قال : فحول أبو بكر وجهه إلىٰ الحائط يبكي وقضىٰ النبي ﷺ بالفرع لمن له الأصل،[5]

---

[1] – ابن سعد: الطبقات ،ج1، ص 267.

[2] –ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري أسد: الغابة، دط دت، ج1 ص 555، وابن حديدة المصباح المضيء، تح: محمد عظيم الدين ، عالم الكتب بيروت 1405 ج2 ص 277.

[3] – ابن سعد: المصدر السابق ج1 ص 341.

[4] – – ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الإصابة،ج6، ص 604.

(*) – ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي أهل الصفة توفي بعد الحرة، وكانت وفاته سنة 63 هـ ابن الأثير:أسد الغابة ص 362 .

[5] – ابن حجر: المصدر السابق، ج6، ص 604.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نازع الأشعث من كندة وائل بن حجر في وادي حضرموت فادعوه عند رسول الله فكتب به رسول الله لوائل بن حجر[1].

وما يلاحظ من تنظيم الرسول للأراضي فقد أقر ﷺ كل من دخل الإسلام على أرضه وماله وقد اتضح هذا في قوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[2]

كما حافظ الرسول على حقوق القبائل وعلى أراضيها مثلما فعل مع بني تميم عن رواية قيلة بنت مخرمة التميمية(*) قالت لما وفد عليه حريث ابن حسان من بني بكر بن وائل قال: يا رسول الله أكتب بيننا و بين بني تميم بالدهناء(*) أن لا يجاوزها إلينا أحد إلا مسافر أو مجاور فقال : أكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عهد مقيد الجمل ورعى الغنم ونساء بني تميم و أبناؤها وراء ذلك ، فقال

---

[1] – ابن سعد: الطبقات، ج1، ص 287.

[2] – البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت 256) الجامع صحيح ،تح :مصطفى ديب البغا،ط3 ، دار ابن كثير، بيروت 1407 ـــ1987،ـ ج1 ص 17.

(*) – قيلة بنت مخرمة من بني عنبر ومهم من نسبها غنوية هاجرت مع حريث بن حسان و أبطلت ما رغب فيه حريث.ابن حجر الإصابة ، ج8 ، ص 83 .

(*) – الدهناء : أرض صالحة لرعي الإبل ، الزبيدي : تاج العروس، ج 9 ص 85 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء و الشجر و يتعاونان على الفتان[1]

وفي السنة التاسعة للهجرة خير الرسول ﷺ العرب الوثنيين بين الإسلام أو القتل لأمر من الله عز وجل (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[2] وبذلك أوضح الرسول ﷺ في سياسته لأهل الأوثان أن لا ملكية لأراضيهم وأموالهم ولا حماية لدمائهم إلا بالإسلام،[3] مثل ما كتب عليه الصلاة والسلام - لبني معن الطائيين الثعلبيين « **أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم وغدوة الغنم من ورائها مبيتة ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم، وأمنوا السبيل** »[4] نستنتج أن الرسول ربط الأمن وملكية القبائل للأراضي بدخولهم الإسلام وفي ذلك ما كتبه رسول الله ﷺ لبني الجرمزِ بن ربيعة وهم من جهينة « **أنهم آمنون ببلادهم ولهم ما أسلموا عليه** »[5]

ويمكن القول أن السياسة التي أقرها الرسول ﷺ وربطها بولاء العقيدة أدت إلى:

- ظهور كبار الملاكين المسلمين في دولة الإسلام .

---

[1] – أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : السنن ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، دط ، دار الفكر، دت ، ج3 ص 141 .

[2] – سورة محمد الآية 4.

[3] – آمنة محمود إبراهيم أبو حطب: الملكية في عهد الرسول، ص 23.

[4] – الصالحي الشامي : محمد بن يوسف الصالحي الشامي : سبل الهدى و الرشاد تح: عادل أحمد عبد الموجود،ط1 ،دار كتب العلمية بيروت 1414 ـ1993 ج11، ص 388.

[5] – ابن سعد: الطبقات، ج1 ص 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تراجع الملكيات غير الإسلامية في جزيرة العرب.

مما شكل دعما وقوة اقتصادية للمسلمين في مرحلة التكوين والنشأة لكيانهم السياسي والديني.[1]

مما سبق يتضح أن سياسة الرسول ﷺ نظمت الأراضي للأفراد والجماعات سواء بإقطاعهم أراضي جديدة لم تكن ملكا لأحد أو ثبت شخصيات ذات نفوذ في أراضيها أو أقر قبائل في ديارها، كما حافظ على أراضي بعض القبائل، وهذا ما مكن من استتباب الأمن و استقرار السكان، وبهذه السياسة والتنظيم للأراضي العامة والخاصة بدأت الزراعة وما له علاقة بها تعرف نشاطا غير ما كانت عليه، وفي هذه الحالة أقر النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وحركة تجارية.

2 / إحياء أراضي الموات :اهتم الرسول ﷺ بالأراضي الجرداء والتي لا صاحب لها ودفع الناس لإعمارها والاستفادة منها ، ومن اهتماماته بها وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان.[2] قال: رسول اللهَّ ﷺ من أحيا مواتا فهو له.[3] وقد أقر الرسول ﷺ أن الأرض الموات يعود البت في أمرها لله وللرسول ﷺ ، أي أنها تتحول إلى أرض ملك للدولة .

ونظرا لأهمية هذه الأرض حكم الرسول بجواز نقل ملكيتها العامة إلى الأفراد فتصبح ملكية خاصة لهم، يتمتعون بكافة الحقوق المتعلقة بحق الملكية، فالأرض

---

[1] - آمنة محمود إبراهيم أبو حطب : المرجع السابق، ص83 .

[2] - سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي: (ت 240 هـ)المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4 ، ص 473.

[3] - الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: الأم،دط تح: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار المعرفة ،بيروت ،1393،ج4 ،ص 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموات التي أحياها المسلم تصبح ملكية خاصة له، يدفع عنها العشور ويدفع عنها الذمي الخراج ، كما وضع قاعدة لهذا التملك إذ قال: الرسول ﷺ ليس لمحتجر حق ثلاث سنين،[1] مما يدل على نهي النبي عن تعطيل إعمار الأرض التي تدر على الإنسان بالخير الكثير، وهناك من هو أقدر على خدمتها. وهذا ما يؤكده الرسول على أن الأرض لمن يخدمها. وفي هذا السياق يروي أبو يوسف عن رسول الله قال : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحياء من موات الأرض[4] شيئا فهي له وليس لعرق ظالم حق[3]

3/ تأمين مصادر المياه : تعد بقاع جزيرة العرب من الأرضي الجافة، فالأمطار فيها شحيحة، والأنهار الكبيرة معدومة والعيون قليلة أيضًا، ما دفع سكان شبه الجزيرة العربية للبحث عن مصادر المياه واستغلالها من خلال إقامة سدود، فإذا انقطعت الأمطار وحل الجفاف استفيد منها في الإرواء[4]

نظم الرسول مصادر المياه سواء بين الأفراد أو القبائل باعتبار المياه هي المورد الذي كان يثير الكثير من الخلافات ويشعل الحروب بين القبائل، ومثل ما نظم الرسول ﷺ المياه عمل على تأمينها مثل ما جاء في كتابه لبني معن الطائي« **أن لهم ما**

---

[1] – أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الإسلام، ط1 الكويت 1414ـ 1994، ص، 97.

[2] – إحياء موات الأرض: مباشرتها بتأثير شيءٍ فيها من إحاطَةٍ أو زرع أو عمارة ونحو ذلك، الزبيدي: تاج العروس، ج37 ص528.

[3] – ابن زنجويه :حميد بن زنجويه الأموال: تح: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث،دت، ج2، ص 385

[4] –علي جواد علي:المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي 1422ـ2001، ج13، ص 69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسلموا عليه من بلادهم ومياههم .. »[1] وحتى يقطع أو يحد من أي نزاع بين القبائل مثل ما كان يحدث بين الحين والآخر بين قبيلة طيئ وقبيلة أسد ، كتب لبني طيء يضمن لهم حقهم وحدود مياههم وكتب كتابًا إلى "بني أسد" كتبه "خالد بن سعيد"، ورد فيه: « **فلا تقربنّ مياه طيِءٍ وأرضهم، فإنه لا تحل لكم مياههم، ولا يلجنّ أرضهم إلا من أولجوا**»[2] كما قام بإقطاع أبار مياه لكثير من الناس، منهم أبو بكر الصديق بئر حجر ، وعمر بن الخطاب بئر جرم ، وعبد الرحمن بن عوف سوَالَة[3] ، وأقطع ثور بن عرزة القشيري آبار في العقيق أقطعه مياها عدة[4] كما أقطع النبي ﷺ مياهاً عدة بالمروت وإسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها الهوي ومنها الثماد ومنها السديرة، وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله[5] ، ومن أجل تزويد بعض المناطق بالمياه أمر ببناء سد وكان ثمة قناة منه تصل إلى القباء[6]

---

[1] – ابن سعد: الطبقات، ج1 ص 269.

[2] – محمد بن طولون الدمشقي : إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، راجعه عبد القادر الأرناؤوط و حققه محمود الأرناؤوط ص 161؛ وعلي جواد علي، المفصل ،ج7، ص 222.

[3] – النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري نهاية الارب في فنون الأدب، ط1، تح: مفيد قمحية وجماعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 . 2004 ،ج17 ص 222 .

[4] – ابن حجر:الإصابة، ج2، ص574.

[5] – الهيثمي: نور الدين بن ابي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دط دار الفكر بيروت ، 1412.ج5 ص 420.

[6] – ياقوت:معجم البلدان، ج 3 ص 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما نظم الرسول ﷺ المياه بين القبائل كذلك نظمها بين الأفراد والجماعات سواء في مجال الشرب أو السقي، حيث ذكر عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزُبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقَال: رسول الله ﷺ اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أَرْسِلْهُ إلى جارك ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (وَاسْتَوْفَى) له حقه[1] ، من خلال هذا الحديث أقر لكل مشارك في النهر حصة منه بمقدار الانتفاع به ، ودون الإضرار بغيره ، وهذه الحصة هي مقدار الشرب ، فالأعلى يشرب وينتفع قبل الأسفل ويحبس الماء حتى تصل إلى الكعبين، وحتى تبلغ تمام الشرب. وهذه العادة كانت معروفة آنذاك ولا يجوز للأعلى أن يحجز الماء أكثر من المعروف والسنة التي جرت بين المشاركين ، وبذلك استوفى النبي ﷺ لكل حقه[5] حيث قضى رسول الله في سيل مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ : يمسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى عَلَى الْأَسْفَلِ[2] حيث أقطع الرسول ﷺ أبار مياه لكثير من الناس وكتب لهم بذلك ومنهم أوفى بن موالة العنبري وشرط عليه إطعام ابن السبيل والمنقطع[3] ، كما أعطى بني عقيل العقيق أثناء وفودهم عليه مبايعين ومعلنين إسلامهم ، وهي أرض فيها عيون ونخل[4]

4/ تنشيط الزراعة: من خلال ما قام به الرسول ﷺ من تنظيم وتوزيع ملكية الأراضي بين القبائل والأفراد ، وكذلك تأمين مصادر المياه وتنظيمها، انتقل إلى تنشيط الزراعي ، التي كانت تمارس في الواحات في المدينة ومنطقة خيبر والطائف و سواحل

[1] – البخاري : الجامع صحيح ، ج1 ص 1085.

[2] – عبد العزيز المصري: قانون المياه في الإسلام تقديم د عبد الله فكري الخاني ص 113.

[3] – ياقوت معجم البلدان، ج4 ص 214.

[4] – النويري: المصدر السابق، ج18 ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحر الأحمر، و عمان وقد تنوعت معها الأساليب المعتمدة في الزراعة بين منطقة وأخرى.

فتنوعت الزراعة في شبه الجزيرة العربية بين زراعة بعلية تعتمد على المياه الجارية (السيح) ومياه الأمطار ، وزراعة تعتمد على السقي، إلا أنها كانت على العموم متفاوتة في الكم والنوع بين منطقة وأخرى، فكان النخيل في خيبر ووادي القرى وفدك ويثرب وفيد واليمن ومهرة وعمان وهجر واليمامة وغيرها من بلاد شبه الجزيرة العربية. وكان لكثرته في هجر وخيبر حتى صار يضرب بها المثل، فقيل كمبضع ثمن إلى هجر وقيل في خيبر[1] ، خُضِع هذا التنوع في الإنتاج للتنظيم في سياسة الرسول الاقتصادية، حيث نظم الصدقات حسب نوع السقي حينما كتب كتابه للقبائل حيث أقر أن « **كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر، وما سقي بغرب أودالية، أو ناعورة ففيه نصف العشر** »[2]

وكانت المنتجات الزراعية الأساسية في المدينة هي التمور باعتبار سكانها مزراعين أكثر منهم تجار ، كما هو حال أهل مكة ، وعلى الرغم من شح المياه شجع الرسول ﷺ على ممارسة الزراعة وذلك بالحض على خدمة الأرض وإصلاحها وإعمارها باعتبارها المورد الذي لا ينضب ، حيث جاء في الحديث الشريف « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً.** »،[3] وفي حديث آخر: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها**

[1] – محمد ضيف الله البطابنة:الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية،دط دار الكندي للطباعة والنشرو التوزيع، ص 24.

[2] – أبو عبيد : الأموال، ج3، ص166.

[3] – البخاري: الجامع صحيح، ج8، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليفعل»،[1] وكان يزرع تحت النخل في الأرض التي غنمها من بني النظير.[2] أما في المناطق ذات الحصون الكثيرة مثل خيبر ، فإن النشاط الزراعي كان مركزا في الأحزمة المحيطة بالحصون، وقد تطور الإنتاج الزراعي نتيجة اتساع مساحات الملكيات الخاصة ، مما يدل على حرص النبي على خدمة وتعمير الأرض بالمزروعات ، وخاصة النخيل، وأهمية هذا الغرس لا يتأتى إلا بخدمة الأرض وإحيائها ، وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى مطرف بن الكاهن الباهلي « **أن من أحيا أرضا مواتا بيضاء فيها منافع الأنعام و المراح فهي له**»[3] ، وكان العرب يهتمون بالزراعة اهتماما كبيرا ، خاصة القبائل التي تملك أراضي واسعة وبها مياه تمكنها من الاشتغال بالزراعة ، لأنها تمثل أساس معيشتهم ، وهناك من القبائل التي لها فائض زراعي ، وفي هذه الحالة نجد الرسول حين يُوادع أو يَتحالف مع إحداهما تكون الشروط حسب وضعية القبيلة اقتصاديا ، حيث يشرط على بعض القبائل شروط اقتصادية مثل ما اشترط على أهل مقنا « **ربع غزولهم و ربع ثمارهم**» ، وبمثل ذلك اشترط على بني جنبة حيث كتب لهم « **فإن لرسول الله بزكم ... وأن عليكم بعد ذلك ما أخرجت نخلكم**... »[4] ، مما يدل على ذلك أن لرسول حين يعقد معاهدة أو يكتب كتابا مع أحد القبائل يكون وفق قدرتها ، إما سياسية أو عسكرية أو اقتصادية ، كما نجده في بعض الأحيان هو الذي

---

[1] – أحمد بن حنبل: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: المسند تح: أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب بيروت، 1408 ــ 1998نج 3 ص 191.

[2] – محمد الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الاسلامي، عالم المعرفة، عدد 319 المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت ، 2005،دت، ص 59

[3] – ابن سعد: الجزء المتمم، ص 39.

[4] – ابن سعد: الطبقات، ج1 ص 277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمد القبيلة بما تحتاجه من مواد غذائية ، وهذا ما يظهر في كتابه لبني عريض « **طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمح و عشرة أوسق شعير في كل حصاد وخمسين وسقا تمر يوفون كل عام لحينه لا يظلمون شيئا**»[1].

وهذه الشروط الاقتصادية أو المساعدات التي تمثل المنتوجات الزراعية أساس اقتصاد القبائل دفعت بالعرب إلى الاهتمام بالزراعة وزيادة الإنتاج، خاصة أن المدينة كانت بحاجة ماسة لهذه المواد العينية التي تمثل غذاءها الرئيسي اليومي.

وقد حرص الرسول ﷺ على تعمير الأرض وخدمتها ، فحين استقر النبي ﷺ في المدينة وعقد التحالفات مع أهلها ، فلما نكث يهود (بني النظير) العهد صالحهم الرسول ﷺ على أن يخرجوا منها ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح والآلة[2]، ولرسول الله ﷺ نخلهم وأرضهم ، فقد كانت أموالهم له خالصة ، وأما أراضي خيبر المشهورة بزراعتها وحتى لا يتعطل الإنتاج الزراعي، ولما كان المسلمون غير قادرين على خدمتها تركها بأيدي أصحابها الأصليين، حيث دعاهم رسول الله ﷺ ، فقال: « **إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ، قال فقبلوا على ذلك** »،[3] وعاد هذا الاهتمام بالنشاط الزراعي بالإنتاج الوفير على الدولة والمجتمع ، حيث تنوعت المنتجات الزراعية و في مقدمتها تمور خيبر التي يقدر عدد نخيلها بالملايين،[4] وما يؤكد ذلك قول عبد الله بن عمر

---

[1] – ابن سعد: المصدر نفسه، ج1 ص 279.

[2] – ابن هشام: عبد الملك بن هشام أبو الحميري المعافري أبو محمد: السيرة، تح: طه عبد الرؤوف سعد،ط1 دار الجيل بيروت 1411هـ ج4 ص 145، أبو عبيد: الأموال، ص 18.

[3] – أبو عبيد: المصدر السابق، ج1، ص 143.

[4] – عاتق بن غيث: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، دط ، دت، ص 270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله عنهما: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر[1] ، وبهذا الفتح أمَّن الرسول للمسلمين غذاءهم ومكن الدولة الناشئة من الاستقلالية الاقتصادية وحررها من التبعية الغذائية التي كانت تعاني منها.

ومن المحاصيل الزراعية التي أصبحت متوفرة بفضل تشجيع النبي ﷺ على النشاط الزراعي في شبه جزيرة العرب: الحنطة والشعير والتمر، بالإضافة لأنواع الفواكه مثل الرمان والتين والبطيخ وغيرها.

أ/ الأحماء :"الحمى"، تعد الأحماء(*)من الملكيات الجماعية شيوعا لدى العرب، وخاصة عرب الشمال* عشية ظهور الإسلام. وهي على الأغلب كانت مخصصة لرعي المواشي لدى القبائل أو شيوخها هذا وقد اعترف الرسول ﷺ بهذه الاحماء في حالة دخول القبائل الإسلام[2] ، وهذا ما كان مع وفد جرش حين قدموا على رسول الله ﷺ حيث أسلموا وأحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس والراحلة (وللمثيرة) بقرة الحرث، فمن رعاه من الناس فماله سحت[3] ، وكتب رسول اللهِ ﷺ لبني قُرَّةَ بن عبد الله بن أبي نجيح النَّبَهَانِيِّينَ: « **أنّه أعطاهم الْمظلة كلها أرضها**

---

[1] – البخاري: الجامع الصحيح، ج5، ص 178.

(*) – الأحماء : مفرده حمى على نوعين: حمى دائم أو طويل الأجل، وهو الأرض المخصبة الجيدة المنبتة التي تتوفر فيها المياه، أو تكون المياه فيها قريبة من سطح الأرض، فينتقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حمى دائمًا لهم ولأسرتهم، وقد يحولونه إلى ملك لهم، يتوارثونه ، ويكون ملكه تابعا للأسرة التي حمته، أو لمن خصص الحمى باسمه ، جواد علي: المفصل، ج9، ص 268.

[2] – آمنة ابراهيم ابوحطب: الملكية في عهد الرسول، ص 52.

[3] – الصالح الشامي: سبل الهدى، ج 6 ص262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وماءها وسهلها وجبلها حِمًى يرعون فيه مواشيهم»،[1] ويتضح من هذا التحديد أن للحمى حدود معلومة ثابتة بأسمائها ، وهذا ما نجده في الكتب التي دونها الرسول للوفود التي زارته، والتي حمى لها أحمية، حدودًا ومعالم دونت أسماؤها فيها، وقد تثبتت مساحتها في بعض الكتب،[2] وقد حمى رسول اللهّ ﷺ بالمدينة وصعد جبلًا بالبقيع وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين،[3] وهذا يعد من الملكيات العامة التي لها منفعة لعامة المسلمين وليس حق للفرد الاستحواذ عليها مهما كانت منزلته.

ب/ **تنمية الثروة الحيوانية** :كان لأهل المدينة ثروة من الإبل والماشية والأغنام يرعونها ما تنبت منطقة المدينة، في كل من الجهة الغربية والجنوبية حيث حما منطقة الربذة وغرز النقيع ترعاها خيول المسلمين[4].

بعد الهجرة.

ازداد ما يملكه أهل يثرب من الإبل والدواب والخيول بفضل الغنائم ، حيث غنم المسلمون في غزوة بني المصطلق ألفي بعير وخمسة ألاف شاة ، وفي غزوة حنين أربعة وعشرون ألف بعير وأربعون ألف شاة ، ومن جهة أخرى بفضل الاقتناء من أسواق العرب حيث أصبح لها سوق تعرف بقيع الخيل و تجلب إلى هذه السوق الإبل

---

[1] – ابن سعد الطبقات، ج1، ص 267 .

[2] – جواد علي المفصل، ج9، ص 268.

[3] – الماوردي: أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية تح: أحمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار ابن قتيبة الكويت،1409ـ1989،ج1، ص 373.

[4] – ياقوت: معجم البلدان، ج5 ص 302.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغنم أيضا ، مما جعل المسلمون يسدون حاجتهم الحربية ، حتى بلغ عدد الخيول في جيش المدينة عند فتح مكة سنة 8 للهجرة ألفي فارس.[1].

اهتم الرسول ﷺ بتنمية الثروة الحيوانية وهي إحدى مظاهر سياسته الاقتصادية لِما لها من أهمية عند العرب فهي مكملة للإنتاج الزراعي، كما تعد أساس الأمن الغذائي من جهة ووسيلة للدفاع عن الدولة من جهة ثانية، حيث ذكر ابن عبد البر: أن جهز عثمان جيش العسرة تسعمائة وخمسين بعيرا وتم الألف بخمسين فرسا،[2] مما يدل على الاهتمام الذي كان يليه المسلمون في تنمية الثروة الحيوانية ، لذلك لم يكتف الرسول ﷺ بما يتم غنمه ، بل حث على تنشيط هذه الثروة الهامة في كامل شبه الجزيرة العربية ، هذا ما كتبه الرسول ﷺ للوفود التي قدمت عليه بعد عودته من تبوك : منها وفود حمير ونجران وبني جنبة حيث حدد لهم مقدار الصدقة المفروضة عليهم سواء من الإنتاج الزراعي أوالحيواني بما فيها الصيد البحري، أما حمير فقد كتب لهم « **وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر.أن في الإبل الأربعين إبنة لبون، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر، وفي كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين...** »[3] ، وعلى أهل

[1] – أحمد إبراهيم الشريف: مكة و المدينة في العصر الجاهلي و الإسلام دط ، دت، ص 296، 297.

[2] – ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي (159هـ ـــ235 ه) المصنف، تح::محمد عوامة،دط ، الدار السلفية الهندية، ج12 ص 43 ؛ ابن عبد البر:الاستذكار، دط، دت، ج5 ص 111.

[3] – الصالحي الشامي: سبل الهدى، ج6 ص 323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجران« **ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا..** »،[1] وعلى بني جنبة « **رُبُعَ مَا صَادَتْ عُرُوكُكُمْ** ...».[2] وهذه الدقة في التفصيل الذي بينه الرسول ﷺ للمؤمنين وأهل الذمة ، دفع بالقبائل إلى زيادة الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية بمختلف أصنافها، وكذلك الصيد البحري ، و كل ذلك خدمة لاقتصاد الدولة وللمجتمع.

ثانيا: في المجال الصناعي:اهتم الرسول ﷺ بالجانب الصناعي لما له أهمية كبيرة سواء من حيث استغلال المواد الأولية وتنشيط الصناعة.

1/ اقطاع المعادن: تعد المعادن من الأموال الثابتة في الأرض ولها أهمية كبيرة ومنفعة عظيمة للفرد والمجتمع ، وهي على نوعين سطحية وباطنية، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ مثلما وضع سياسة لتنشيط الزراعة كذلك بالنسبة للمعادن، حيث أقطع رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبَلَية بلاد معروفة بالحجاز ، وهي في ناحية الفرع أنه أقطعه معادن القبلية : غوريها (ما كان في بلد تهامة) وجلسيها (ما كان في بلد نجد)،[3] كما أقطع أبيض بن حمال[4] لما وفد عليه الملح فأقطعه إياه ، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ(*) فرجع فيه[5] لما تبين

---

[1] – ابن سعد الطبقات، ج1، ص358.

[2] – ابن سعد : المصدر نفسه، ج1، ص 277.

[3] – أبوعبيد: الأموال، ج2 ص 280.

[4] – أبيض بن حمال: بن مرثد بن ذي لحيان له صحبة يعد في أهل اليمن، وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة، ابن حجر:الإصابة، ج1 ص23.

(*) – العِدُّ :هو الماء الدائم الجريان ، كماءِ العين والبئر:الزبيدي تاج العروس،ج8، ص 354

[5] – ابن سعد الطبقات ج10 ص 813.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنبي ﷺ أنه عد، ارتجعه لأن سنة النبي ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس[1]

ولذلك لم يبح ﷺ امتلاك عين تعلقت بها منفعة عامة للمسلمين كالمساجد والطرقات والمراعي والمالح ونحو ذلك،[2] مما يبين أن الرسول ﷺ حرص على عملية التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، وهذه طريقة لإقرار الأمن بين أفراد المجتمع ، وحتى يحمي المجتمع من سيطرة الملاك الكبار ، أو التحكم في توجيه أي نوع من موارد الدولة سواء كانت ثابتة أو منقولة ، هذه السياسة تهدف إلى خلق حركية صناعية عند المسلمين وما ينجر عنها من قوة اقتصادية للدولة.

2/ تنشيط الصناعة:

رغم غلبة الطابع الرعوي على اقتصاد المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية إلا أن هناك من يمارس بعض الحرف التي لها صلة بالصناعة، فسيدنا عثمان وعبد الرحمن بن عوف كانا يتاجران في البز، وحكيم بن حزام يتاجر في البز والبر.[3] ومولى رسول الله أبو بكرة بن مسروح(*)كان حدادا[4] وكذلك خباب بن الأرث،(**) ويروى أن

---

[1] – ابن زنجويه: الأموال، ج2 ص 373.

[2] – محمد رواس قلعجي: دراسة تحليل شخصية الرسول ﷺ ط 1 دار النفائس للطباعة و النشر،1408 1984 ، ص 214.

[3] – ابن سعد االمصدر السابق ج10 ص 117.

(*) – أبو بكرة:: أبو بكرة نفيع بن مسروح اسلم يوم حصار الطائف عد من موالي الرسول ص وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، سكن البصرة، ومات بها في سنة 51 ه ابن حجر:الإصابة،ج1، ص 484.

[4] – البلاذري: فتوح البلدان، ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة قالوا للرسول ﷺ إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه إذا خطبت يراك الناس، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له : كلاب أعمل الناس، فقال رسول الله ﷺ مره أن يعمله فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقعدا ، ثمّ جاء به فوضعه في موضعه اليوم،[1] ومما تجدر الإشارة إليه أن الرسول ﷺ حتى يشجع الصناعة بمختلف أنواعها في كامل الجزيرة العربية نجد في معاهداته وكتبه يشترط ما له صلة بالصناعة، مثلما شرطه على أهل مقنا حين صَالَحَهم عَلَى « **أخذ ربع ثمارهم وربع غزولهم** »[2] كما شرط على أهل نجران حين صالحوه على« **ألفي حلة : ألف في رجب ، وألف في صفر أوقية كل حلة من الأواقي وعلى عاريةٍ ثلاثين درعا وثلاثين رمحا**».[3]

وهذا ما يدل على اهتمام النبي بالصناعة الحربية حيث قال إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والممد به والرامي به[4]، فصناعة الأسلحة في نظر الرسول ترهب وتحمي الدولة من إعدائها. كما حث

(**) – خباب بن الإرث: بن جندلة بن سعد بن تميم خزاعي الولاء لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة كان سادس ستة في الإسلام، شهد بدراً وأحداً ، توفي سنة 37 هـ. ابن الأثير:أسد الغابة، ج1، ص315،316.

[1] – ابن سعد الطبقات ج1 ص 250 ،251.

[2] – ابن سعد : المصدر نفسه، ج1 ص 290.

[3] –ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن كثير: البداية و النهاية، مصطفى عبد الواحد،دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع لبنان بيروت 1396 ـــ 1971.ج5 ص 66.

[4] – الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي :السنن،.ط1 ، تح: فواز أحمد زميرلي وخالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي بيروت 1407.ج2، ص 269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون على التعلم وكسب الخبرات الصناعية من غيرهم (كالنصارى واليهود) ونقلها لدولتهم ، حيث أرسل عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة ، إلى جرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق وضبور.(*)[1]

ثالثا/ في المجال التجاري: التجارة من الحرف التي كانت تمارس في المدينة، ويبدو أن اليهود هم الذين يشكلون الغالبية العظمى لتجارة المدينة فسيطروا على اقتصادها، وتحكموا في المعاملات التجارية التي شابها الكثير من الفساد، وبمقدم النبي ﷺ تغير الوضع ، وأرسى تنظيم جديد قضى من خلاله على المعاملات الفاسدة وأول ما التفت إليه هو السوق .

1/ تنظيم السوق: يعد السوق أهم منطقة يتم فيها تبادل المنتوجات الزراعية والصناعية ، ولم يكن السوق محتكرا لفرد أو مجموعة لكن يسيطر عليه اليهود، وعندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة قام باختيار موضع السوق ، حيث روى أنه ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال ليس هذا بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليكم خراج.[2] عمل ﷺ على تنظيم السوق من حيث طريقة المعاملات التي تمثل سلوكات اقتصادية يجب على المتعاملين الاقتصاديين

(*) – ضبور: الدبابات التى تقرب للحصون لتنقب من تحتها. ابن منظور:لسان العرب، ج4، ص 479؛ الزبيدي:تاج العروس، ج12 ص 378

[1] – ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير السيرة النبوية،تح: مصطفى عبد الواحد،دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع لبنان بيروت 1396 ـــ 1971 ،ج3، ص652.

[2] – جعفر مرتضى العاملي: السوق في ظل الدولة الاسلامية ط4 ، المركز الإسلامي للدراسات 1424 ـــ 2003،ص 24 ،25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتداء بها.حيث قال ﷺ: بلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم تملك، ولا ربح ما لم تضمن[1].

ومن أجل وضع الإطار العام الذي ينظم نمط الحياة الجديدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، سن ﷺ لها قوانين من أجل تنظيمها من حيث الأسعار ومحاربة التلاعب في نوعية السلع ،ومن القواعد المعنوية الردعية التي أرساها ونبه إليها «**كبرت خيانة إن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له كاذب**»[2] وأيضا « **من غشنا ليس منا**».[3]

ولما قدم المهاجرون إلى المدينة عمل بعضهم في التجارة ، فكانوا يخرجون إلى الأسواق يبيعون ويشترون ، كما كانوا يشاركون أيضا في أسواق العرب الموسمية التي تقام في أماكن متفرقة خارج المدينة ،[*]ويبدو أن المهاجرين استطاعوا بعد فترة وجيزة من إقامتهم بالمدينة أن ينشطوا في أسواقها التجارية ، وذلك بسبب ما عرف عنهم من مهارة فائقة في تصريف أمور التجارة ، فقد حقق كثير منهم أرباحا ومكاسب هائلة في

---

[1] – المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت 975 هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، صفوة السقا،ط1 مؤسسة الرسالة بيروت1401 ــ1981، ج 4، ص 57.

[2] – أبو داود: السنن، ج4 ص 449.

[3] – البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى،ط1 مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، 1344. ج5 ص 355.

[*] – منها سوق زبالة شمال المدينة وسوق الجسر في حي بني قينقاع وسوق الصفاصف بالعصبة و سوق زقاق ابن حيين و سوق الربذة.السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1419، ج4 ص 1248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقت قصير، واشتهرت جماعة من كبار الصحابة المهاجرين بالتجارة في المدينة ، نذكر منهم على سبيل المثال أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

ونستنتج من بعض الروايات أن الرسول ﷺ كان يشجع عامة المسلمين على مزاولة التجارة والسبب هو قلة موارد المسلمين المالية في المدينة ، وما كان يعانيه المسلمين من ضائقة مالية شديدة قد لا يستطعون التغلب عليها إلا بالعمل بالتجارة ، ذلك لما عرف من مكاسبها العظيمة ، وكان المسلمون بحاجة إلى موارد اقتصادية مستمرة ليتمكنوا من مجابهة أعدائهم الأقوياء اقتصاديا كاليهود في داخل المدينة وقريش وحلفائها في خارجها، وحتى يتحكم المسلون في التجارة وفي إدارة الأسواق وضع الرسول ﷺ[1] مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق كي يتمكن أصحاب الحاجات أن يحصلوا على حوائجهم لاسيما الغذائية منها بكل يسر وسهولة ، ومن القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق:

أ/ **وجوب عرض السلعة في سوقها:** نَهَى رسول الله ﷺ عن تلقِّي الجلب حتى يدخل بها السوق،[2] ويعلق الإمام الشافعي على ذلك قائلا: نهي النبي عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة لا نفع أهل سوقها في الحاضرة.[3] وذلك بترك صاحبها

[1] – ستار جبار شكر محمود الجنابي : أثر المهاجرين في الحياة الاقتصادية في العهد النبوي مجلة الآداب الجامعة العراقية العدد 1 ص205 ـــ 214.

[2] – النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي السنن الكبرى ط2 تح: عبد الفتاح أبو غدة،مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب،1408 ـ 1986 ج6 ص 20.

[3] – ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ :الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دط، دت، ج6، ص 475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها،وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات زيادة الأيدي التي تتداولها ، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه[4] قال رسول الله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،« **ولا تلقوا السّلع حتى يهبط بها إلى السوق**»[5] ويسري ذلك على القادمين بالسلع إلى الأسواق من داخل بلاد العرب أو خارجها لما قد يقع فيه أولئك التجار من غرر أو لما يقع من احتكار، كان الهدف من هذا الإجراء أن تأخذ سلع التجار القادمين حقها من التقييم والثمن بحيث لا يظلمون ، وفي الوقت نفسه لا يجري ضرر على المستهلكين في هذه السوق.[1] ومن خلال إصدار الرسول ﷺ قواعد تنظيمية من أجل مصلحة الجماعة لا الفرد ، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع له جميع سكان البلاد.[2]

ب/ **وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق**: كثيرا ما يلجأ الإنسان إلى الغش قصد الربح مهما كانت نوعية السلعة المعروضة فيوهم المشترى بمزاياها وهي عكس ما يدعيه ثم يزيد فِي السلعة أكثر من ثمنها ليغر غيره فيوقعه فيه،[3] والغش أنواع سواء

---

[4] – رائد محمد مفضي الخزاعلة : الأمن الغذائي من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2000ـــ2001. ص 157.

[5] – البخاري: الجامع الصحيح، ج3 ص 95 ؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص 471.

[1] – عبد العزيز بن إبراهيم العمري: أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية و تقنية في السيرة النبوية ط1 الرياض 1426ـــ 2005 ص 132.

[2] – رائد محمد مفضي الخزاعلة: الأمن الغذائي من منظور إسلامي ، ص 159.

[3] – أبو العباس: أحمد بن محمد علي الفيومي أبو العباس (ت 770 هـــ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط ، دت ج9 ص 166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث الكيل أو الوزن أو شيبت السلعة بشيء ليس منه، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل ذلك لما فيه غرر بالناس، مر ﷺ برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأومأ بيده أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ "من غش فليس منا"[4] ، كما مر النبي ﷺ كذلك برجل معه سلعة يريد بيعها فقال: عليك بأول السوق.[5] كما أخضع الرسول ﷺ السوق لنظام خاص من حيث البيع والشراء .

جـ/ محاربته لبيع المجازفة :هو بيع الشي بالشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وقد نهى عنه في الحدِيثِ[6] لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن[7]. ولعله لِما فيه من التغرير والغبن على المشتري ، وإتاحة الفرصة للبائع أن يمرر خيانته وغشه مع سلب أية فرصة أمام المشتري للرجوع عليه والمطالبة بحقه، ولكن لم يكن البائعون ليرتدعوا عن بيع كهذا يجدون فيه النفع لأنفسهم وإن كان باب مضرة على غيرهم ، فكان لابد من التدخل لردعهم عن ذلك، وإيقافهم عنه ، بالوسائل الكافية التي تضمن ذلك. ويدخل ذلك نطاق الحفاظ على سلامة حركة السوق ونفاقها ، ولم يكن بُدا أمام إصرارهم ذلك بعد النصح والموعظة من الالتجاء إلى الوسائل الرادعة التي تصل إلى حد العقاب لهم بالضرب والإهانة فقد روي عن سالم عن أبيه قال: رأيت الناس

---

[4] – ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مؤسسة القرطبة، ج13 ،ص 346.

[5] – جعفر مرتضى العاملي: السوق في ظل الدولة الإسلامية، ص 57.

[6] – انظر صحيح ابن حبان ج 11 ص 363.

[7] – الزبيدي: تاج العروس، ج35 ص 137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.[8]

د/ مراقبة الوزن :أقر النبي ﷺ النقود الرومية والفارسية التي كانت مستخدمة عند العرب، وتعامل بها مما وجد عليها من ضرر ونقوش تخالف عقيدة التوحيد. ولا يعني ذلك إقرار لما جاء عليها من مخالفات وإنما كان التعامل بها اضطرار لأن النقود السائدة كانت مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير فحدد النبي ﷺ وزنا واحدا لكي يتعامل به الناس ، وشكلا واحدا وهو وزن أهل مكة ، وذلك في قوله: الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة،[1] وتعتبر هذه الخطوة من جانب الرسول ﷺ أول محاولة للتوحيد النقدي من خلال توحيد أوزانها، فبهذه الخطوة أشبه بإيجاد عمله حسابية[2] عمل النبي ﷺ على إعطاء استقلال للأمة في اقتصادها من خلال وضع مكاييل جديدة أو إقرار مكاييل متعارف عليها ، ووضع عملة للدولة حتى تستقل في معاملتها ولا تكون مرتبطة اقتصاديا بغيرها من الدول.

هـ/ منع الاحتكار: كثير ما يلجأ بعض التجار إلى احتكار لما يحتاجه الناس من سلع أو بضائع يجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره.[3]

يعد تحريم الاحتكار في ذاته مبدأ أساسيا من مباديء السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ، كما يمكن اعتباره إجراءا تموينيا يقصد به إمداد الجماعة بحاجاتها دون استغلال أو

---

[8] – أبو داود : السنن ج 3 ص 282 .

[1] – أبو داود: السنن، ج 3 ص 251.

[2] – كمال توفيق حطاب: التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، مجلة الجامعة الاردن، 2007. ص.9.

[3] – المناوي: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي(ت 1031 ه) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 1415ـــ1994. ج6 ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جشع، ويمنع تسلط التجار على ما يلزم لتموين المجتمع واشباع ضرورياته، ويعد تحريم الاحتكار من قبل التنظيمات التموينية وقال ﷺ: « **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء**»[4] وقال « **أيضا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**».[5]

وكثيرا ما يستعمل الاحتكار كسلاح ضد الأمة والمجتمع، وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة، فيساهم في بلبلة الأفكار وإشاعة القلق والذعر بين أبناء الأمة الواحدة ، كما يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد ، كالمحسوبية، وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين وتسبب أيضا تفشي ظاهرة الرشوة[6] ونظرا لما يشوب المعاملات الاقتصادية من مساوىء أمر الرسول ﷺ قائلا :«يا **معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة** »[7] ومن أجل تشجيع التجار على جلب الرزق وتوسيعه على المسلمين وكسر الاحتكار قال ﷺ « **الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله،والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله**» ،[8] ولا يمكن كسر الاحتكار إلا بزيادة السلع في السوق وفي ذلك قال ﷺ: « **لا يبيعن حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »،[1] فالجالب يؤدي إلى زيادة السلع فتنخفض أسعارها.

---

[4] – البيهقي: السنن الكبرى، ج6، ص 36 .

[5] – ابن ماجة : سنن، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ج3 ص 281.

[6] – محمد مفضي الخزاعلة: الأمن من منظور إسلامي، ص 116.

[7] – أحمد بن حنبل: المسند، ج4 ص 6.

[8] – المتقي الهندي: كنز العمال، ج 4 ص 97.

[1] – المتقي الهندي: كنز العمال، ج4 ص 64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و/ التسعير: من الأمور التي تنظم حركة البيع والشراء في الأسواق الأسعار التي تقيم بها البضائع المختلفة، وهذه الأخيرة تختلف من حيث حاجة الناس لها، فالسلع التي يحتاجها المجتمع والتي يكثر عليها الطلب قد تكون الأكثر سعرا خاصة إذا كانت الدولة والمجتمع بحاجة إليها ، وهذا ما حدث على عهد النبي ﷺ حيث ارتفعت الأسعار فقالوا : يا رسول اللهَّ قد غلا السّعر فسَعِّر لنا فقال :« **إِنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازِق وإنى لأرجو أنْ ألْقَى ربِّى وليس أَحد منكم يطلُبنِى بمظلَمة فى دم ولا مال** »،[2] وفي رواية عن ابن عمر يقول:كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نبيعه حتَّى ننقلَه من مكانه[3] ، ومع ذلك فقد عمل الرسول ﷺ على استقرار الأسعار ومنع من التلاعب بها، عن طريق التغرير بالبائعين وشراء السلع منهم قبل تعرفهم على السعر الحقيقي لها.[4]

ز/ تحريم المكس: كثيرا ما يتعرض التجار للظلم أثناء ورودهم للأسواق للمتاجرة فيؤخذ من أموالهم بغير حق، وكانت هذه الضريبة تفرض على التجار قبل ظهور الإسلام بل كثيرا ما كان رؤساء العشائر يطلبون أموالا مقابل حمايتهم ، ومثلما كانت تؤخذ بغير حق تنفق في غير حق ولا توزع أعباءها بالعدل ، ولم تكن تنفق في مصالح الرعية بل في مصالح الحكام وأعوانهم .

ولهذا العشور أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم،[5] وعلى إثر هذا الظلم الاقتصادي والمالي الذي يتعرض له التجار وأصحاب الأموال وردت أحاديث

---

[2] – البيهقي السنن الكبرى ج6 ص 29.

[3] – ابن ماجة : السنن،ج 3 ص 340.

[4] – محمد رواس قلعجي : دراسة تحليل شخصية الرسول، ص 416.

[5] – أحمد إبراهيم الشريف : مكة و المدينة في العصر الجاهلي و الإسلام، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تذم المكس[6] وتتوعد صاحبه منها قوله ﷺ " صاحب مكس في النار"[7] وحتى يرفع الرسول ﷺ الظلم على القبائل التي تعتمد على التجارة وكل ما له صلة بالبيع والشراء، فقد جاءت في كتبه ومعاهداته « **أن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، لا يحشرون ولا يعشرون** »كتب ذلك لذي الغصة وبني نهد ووفد ثقيف و لنهشل بن مالك من باهلة[8] ، وبهذا التوجيه في المعاملات الاقتصادية أمَّن الناس في أموالهم وأمَّن التجار في تجارتهم ، واستبدل ذلك بالزكاة الشرعية على المسلمين والجزية على غيرهم .

حـ/ تحريم الربا: أشاع اليهود الربا في جزيرة العرب الذين اتخذوا من بعض قراهم ومدنها مستعمرات مارسوا فيها الزراعة فأصابوا منها الغنى، ولم يكن لعرب الحجاز فيها نصيب كبير، فكان العربي إذا أعوزه المال اقترض ورهن دائنه درعه أو ثيابه أو سلاحه ، وأحيانا تشتد به الحاجة ويشتط الدائن فيرهن ولده ، غير أن الربا لم يقتصر على اليهود بل انتشر في مكة والطائف وخيبر ووادي القرى ويثرب حتى ألفه الناس وصاروا يأخذون به ويعطون، واشتهرت الطائف برباها ولعل هذه الشهرة كانت لمكان اليهود فيها فلما ظهر النبي على الطائف[1] وقدم وفدهم ليعلنوا إسلامهم وتصالحوا معه كتب لهم، وطلبوا من الرسول بعض التراخيس، منها التعامل بالربا

---

[6] – المكس: ما يأخذه أعوان الدولة من أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر.الزبيدي: تاج العروس،ج16 ، ص 514 .

[7] – الطبراني: معجم دط د ت ،ج 12، ص 285.

[8] – محمد حميد الله: الوثائق، 284ـ292.

[1] – سعيد الأفغاني:أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ط4 مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت 1413 هـ 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قالوا: أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها ؟ قال: **لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ،[2] إن الله تعالى يقول: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**»،[3] وكان خاتمتها ما جاهر به رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته البليغة والمأثورة التي كانت فاصلة بين آثار الجاهلية وعهد جديد، والتي بيَّن أهم الأمور الجسام التي يريد من أمته تركها وكان في طليعتها الربا ، فقال ألا وإن كل ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا ابتدئ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب[4] « **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** »[5]

ذلك أن الربا يأكل ما أتى به الحلال من المعاملات بين الناس وينشر البغضاء والحسد ويبدأ المجتمع في فقدان الأمان في الرزق وتحل النزاعات بين الناس فيفقد المجتمع استقراره، لذلك جاء تحريمه صريحا في كتاب الله وسنة نبيه وفي حالة التعدي لا يتعرض الفرد بالحرب من الله بل المجتمع ككل لأنه أباحه وسكت عنه ، لذلك جاء في كتب النبي مع القبائل ما يحرم ذلك بل وأصر على تحريمه لما أرادت ثقيف أن تتحجج بحقها في الأموال عند غيرها من القبائل أو الأفراد.

ولم يكتف الرسول بتنظيم السوق ووضع قواعد لها بل التفت إلى جانب آخر له أهمية كبيرة ألا وهو تأمين طرق المواصلات لأنها تعد أحد الشريين الهامة في الحركية الاقتصادية.

---

[2] – الصالحي الشامي :سبل الهدى ، ج6 ص298.

[3] – سورة البقرة الآية 278 .

[4] – سعيد الأفغاني: أسواق العرب ص 33.

[5] – سورة البقرة الآية 279 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ تأمين طرق المواصلات: يشمل الحجاز على عدة مدن أهمها مكة والمدينة والطائف وخيبر ووادي القرى، وقد لعبت الاعتبارات الجغرافية والدوافع الاقتصادية دورا كبيرا في نشوء هذه المدن الحجازية وتطورها .

ـــــ فمن الحجاز كان يمر أحد الروافد الأساسية للتجارة، وهو الطريق الذي يبتديء من موانيء اليمن جنوبا مخترقا تهامة الحجاز مارا بمكة ويثرب حتى يصل إلى الأبلة على خليج العقبة ثم موانيء البحر المتوسط شرقا.[1]

نظر النبي ﷺ للموقع الاستراتيجي الذي تتميز به طرق المواصلات بعين الخبير في الدور الاقتصادي الذي تمثله الطرق التجارية ، سواء من حيث التعامل مع المحيط الداخلي أو المحيط الخارجي ، ناهيك عن التحكم في إدارة العلاقات السياسية مع القبائل المتحالفة مع قريش سواء القريبة منها أو البعيدة، والتي تقع على أهم الطرق البرية أو البحرية، لذلك نراه بمجرد انتقاله إلى المدينة المنورة شن حربا اقتصادية لا هوادة فيها ضد مكة ، ابتدأها بالقانون الداخلي لسكان المدينة حيث أقر وأكد على عدم التعامل مع قريش تجاريا « **وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش**» حيث نراه في السنة الأولى والثانية للهجرة وادع العديد من القبائل التي تقع على الطرق التجارية ،[2] وهذه الطرق كلها تحيط بقريش سواء على الجهة الشرقية بمحاذاة البحر أوفي غربها القريبة والتي تربطها بالمدينة، وهي الطرق المارة بمنطقة العشيرة وبواط والأبواء، وهي تابعة لكل من قبيلة مدلج وبني ضمرة ، وهكذا ارتبط النبي بهذه القبائل بموادعات « **بأنهم**

[1] – رياض مصطفى أحمد شاهين:النشاط الاقتصادي لليهود في الحجاز، مجلة الجامعة الاسلامية المجلد 12 عدد 2 ،فلسطين، 2004 ص 23.

[2] – ابن هشام: السيرة النبوية، ج 3ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمنون على أموالهم وأنفسهم ..»...وأن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصره أجابوه»،[3] ويعد هذا بمثابة أول تعاون اقتصادي مشترك بين هذه القبائل والرسول ﷺ.

ـــــ الطرق المؤدية إلى بلاد الشام ، وما يؤكد على أهمية هذه الطرق عدد عيرات قريش التي بلغت ألفين وخمسمائة بعير، وكان معها مائة رجل من قريش بالإضافة إلى الأدلاء والحراس[4] كان أكيدر يعبث بقوافل التجارة الذاهبة بين المدينة والشام ويظلم من يمر بهم من الحاملين للميرة والطعام حتى قوي شرهم ، حتى شاع أن في عزمهم الدنو من المدينة وكان ذلك في السنة الخامسة للهجرة فبعث الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأوصاه بأن يتعامل معهم بالحسنى، فإن استجابوا تزوج من ابنة ملكهم تماضر، سار عبد الرحمن للمهمة التي كُلف بها فأسلم رئيسهم الاصبغ بن عمرو الكلبي(*)وأسلم معه ناس كثير، وتزوج تماضر في حين أبقى الجزية على من لم يسلم، وبهذا الاتفاق أمَّن الرسول ﷺ هذا الطريق الهام الرابط بين المدينة والشام[5]، وظف الرسول عامل المصاهرة لما له من أهمية عند العرب في الجانب الاقتصادي مما يدل على ذكاء الرسول السياسي و الاقتصادي كما كتب له كتاب ولأهل دومة الجندل « **أن لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي وأغفال الأرض والحلقة (السلاح) والحافر والحصن، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور بعد الخمس ولا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون**

---

[3] – الصالحي الشامي :سبل الهدى، ج4 ص 14.

[4] – محمد الحبيب الجنحاني : المجتمع العربي الإسلامي، ص 33.

(*) – الأصبغ بن عمرو الكلبي: الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي كان نصرانيا فأسلم سنة ست للهجرة.ابن حجر: الإصابة، ج1 ص 204.

[5] – الصالحي الشامي :سبل الهدى ، ج6 ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة بحقها»،[1] والملاحظ على هذا الكتاب أوالصلح الذي يغلب على شروطه الطابع الاقتصادي أن الهدف منه تجاري، بحت من جهة انتزع النبي من أصحاب دومة الجندل قوتها الاقتصادية وبالتالي أمن ﷺ الطريق الرابط بين المدينة والشام المار بدومة الجندل ، حيث جرد أصحابها من السلاح الذي كان أهل دومة الجندل يهددون كل من مر بهم ، وبهذا يتمكن المسلمون بولوج سوق دومة الجندل بكل أمان.

هذا الصلح جرَّ معه صلح آخر من أهل تيماء وآيلة حيث أقبل ملكها ومعه أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن جربا وأذرح فأتوْه فصالحهم وقطعَ عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا منح لهم الأمان.«..**هذا أمنة من الله ومحمد رسول النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر** »،[2] وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة ، وبهذا الصلح استطاع النبي أن يؤمن طرق المواصلات البرية والبحرية القريبة والبعيدة عن المدينة، بل راسل من كان يقطع الطرق التجارية وينهب موال الناس بغير وجه حق، منهم جماع في جبل تهامة الذين غصبوا المارة من كنانة ومزينة والقارة ومن اتبعهم من العبيد « **إنهم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فعبدهم وحر مولاهم محمد ..وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم وما كان في دين الناس رد إليهم ولا ظلم عليهم ولا عدوان**»[3]

[1] – ابن سعد: الطبقاتن ج1 ص 289 الصالحي الشامي :سبل الهدئ ج6 ص 222.

[2] – ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحي بن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي و السير مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر،بيروت 1406 ـــ 1986 ج2 ،ص 258 .

[3] – محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ، دار النفائس ، 1405 ـــ 1985، ص 278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأمان والعفو الشامل ليس مقتصرا على تجار المدينة فحسب بل يعود خيره وأمنه ونفعه على كل من سلك هذه الطرق،وهكذا أعطى الرسول ﷺ لدولته البعد التجاري لمسلميها وانتزع من قريش واليهود دورهم الاقتصادي وحلوا محلهم فيه، وقاموا بتسيير الرحلات التجارية من والى المدينة فشهدت التجارة نشاطا كبيرا تمكنت دولة المدينة من أن تحتل الصدارة فيه.

3/ تنشيط التجارة : لم تكن المدينة على نفس القوة التجارية ولم تستطع منافسة مكة في مجال التجارة بوجه عام في الفترة التي سبقت الإسلام، لكنها لم تلبث أن أخذت تنافسها منافسة خطيرة بعد الهجرة النبوية وقيام الدولة الإسلامية بها،[4] وما كاد الرسول ﷺ أن يستقر والمهاجرون بالمدينة المنورة حتى أخذ المهاجرون والأنصار يتولون قيادة العمليات التجارية ، وبدأت فعالياتهم تزداد يوما بعد يوم وخاصة بعد أن ضرب المسلمون طرقها التجارية ، وحتى يعزز الرسول ﷺ هذه المكانة اتخذ إجراءات داعمة لهذا التغيير، حيث فرض للمدينة المنورة حرمة وأمنا مثل حرمة وأمن مكة وأعفى التجار من الخراج والضريبة ،[1] وحتى تزدهر المدينة كمنطقة اقتصادية تساوي مكة نجد الرسول تأسى بنبينا إبراهيم الذي دعى بالرزق لبيته المحرم كذلك دعى الرسول للمدينة حيث قال: « **إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لأهل مكة وإني محمد عبدك ونبيك، أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم**

[4] – أحمد إبراهيم الشريف :مكة و المدينة في العصر الجاهلي و الإسلام، ص 305.

[1] – سحر يوسف القواسمي: التجارة و دولة الخلافة في صدر الاسلام ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 1999 ،ص 70، 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثمارهم »[2] وكان المهاجرون من أكثر من يشتغل بالتجارة وورود الأسواق في كل المواسم[3] مهما كانت الظروف ، فمثلا كانت بدر الصفراء موضع اتفاق بين الرسول ﷺ وأبي سفيان ولما تخلف خرج الرسول والمسلمين فأقاموا بها ثمانية أيام وباعوا ما خرجوا به من التجارات فربحوا للدرهم درهما[4] ويبدوا أن التجارة كانت تأتي في المقام الثاني بعد الزراعة في المدينة ، وقد نشطت التجارة الداخلية منها التي كانت تتمثل في تبادل السلع المحلية المختلفة لأهل المدينة ومما يجلبه أهل البادية من خيل وأغنام ومنتجاتها، هذا بالإضافة إلى ما ينتجه صناع المدينة من مختلف الصناعات المعدنية من أسلحة وأدوات وحلي وغير ذلك من الصناعات الأخرى التي تشتهر بها المدينة.

الخاتمة

مما سبق نستنتج أن السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ بدأت خطواتها الأولى في دستور المدينة

ـــ حيث أقر قانون التعاون بين سكانها حتى يخفف من أكبر مشكل واجهه أثناء استقراره بها.

ـــ استطاع أن ينظم الأراضي بين القبائل والأفراد حتى يدفعهم للإستقرار وبالتالي الاستغلال.

---

[2] – الواقدي :محمد بن عمر بن واقد ابو عبد الله الواقدي (ت 207هـ) : المغازي، تح: مارسن جونس دط بيروت علم الكتب د ت، ج1 ص 22.

[3] – مسلم: أبو الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري: الصحيح، تح: محد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث بيروت 1374 ـ 1954 ، ج7 ص166.

[4] – ابن سعد الطبقات ج ،2 ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ أمَّن مصادر المياه ونظمها بين القبائل والأفراد ليستكمل بذلك علاقة الأرض بالمياه وهذان العنصران هما أساس النشاط الزراعي.

ـــ عمل ﷺ على دفع العرب إلى خدمة الأرض وإحيائها سواء بالبناء والحرث والغرس بل شجع على ملكيتها ملكية خاصة في حالة خدمتها بما ينتفع به الفرد والمجتمع ، وفي حالة الإهمال تنزع منه بعد ثلاث سنوات.

ـــ بفضل سياسته ازداد الإنتاج الزراعي من مختلف المنتوجات ، من حنطة وشعير وتمر وفواكه.

ـــ اهتم ﷺ بالمراعي وجعلها ملكا عاما يحق للجميع الاستفادة منها ولا تكون حكرا للبعض فقط.

ـــ شجع الرسول ﷺ على تربية الماشية وزيادة في إنتاجها باعتبارها مكملة للإنتاج الزراعي، وهذا ما أقره في معاهداته وكتبه .

ـــ نظم السوق ووضع لها قواعد تضبطها في المعاملات من حيث السعر والكيل والوزن ومنع التلاعب في النوعية.

ـــ أولى اهتمام بالمواد الأولية ذات المنفعة العامة ومنع استغلالها حتى لا يدفع لاحتكار ما ينفع الناس.

ـــ شجع على الصناعة بمختلف أنواعها الغذائية والنسيجية والحربية ، وهذا ما أكده في كتبه خاصة لأهل مقنا ونجران وثقيف.

ـــ دفع العرب إلى ممارسة التجارة وعزز هذا النشاط معنويا بدعوته للمدينة تأسيا بسيدنا إبراهيم بدعوته لمكة ، وماديا حيث أعفى التجار من الخراج والضريبة.

ـــ أمَّن طرق المواصلات في كامل شبه الجزيرة العربية مما خلق حركية تجارية في الداخل والخارج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ منح الحرية الاقتصادية للأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي مؤكدا على أهمية الردع المعنوي لأن الردع المادي مقدور عليه.

ـــ تمكن من بناء دولة عدت نموذجا ليس فقط سياسيا أو عقديا بل مكنها من الاستقلال الاقتصادي في ظرف عشر سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com